السنة:الرابعة ـ المجلد: 04 ـ العدد: 01 ـ ص ص 144 - 165

حق الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في المغرب
Social movements right to protest □ and peacefully demonstrate In Morocco

الحافظ النويني[1]
جامعة عبد المالك السعدي- طنجة - المغرب
Nouinielhafad88@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/12/03 **تاريخ القبول: 2019/01/27**

ملخص:

تنطلق الورقة البحثية من فرضية رئيسية أن المملكة المغربية نصت على حق الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في دستور 2011، كما التزمت بالمواثيق الدولية المؤطرة لذلك، ولكنها تلتف على هذا الحق عن طريق قوانينها الداخلية.

فرغم أن المغرب طور ممارسته الحقوقية بشكل كبير منذ انفتاحه على المجال الحقوقي بداية التسعينات، ودسترته للعديد من الحقوق والحريات الرئيسية في دستور 2011، وانخراطه الكبير في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وتأكيده على جل الحقوق ومن بينها الحق في التظاهر والتجمع السلميين، الذي هو مؤطر أيضا بقانون داخلي، لكنه مازال يعاني مشاكل على مستوى التطبيق والتفعيل.

ويطرح القانون الداخلي المغربي المتمثل في قانون التجمعات العمومية، عدة عراقيل من خلال الإجراءات الشكلية التي تعطل ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، ومن خلال فرضه لشكليات يُفهم منها أن غايتها الحرمان من هذا الحق وليس تأطيره، وهو ما يتناقض مع الالتزامات الدولية للمغرب في المجال الحقوقي ومع المسار الذي راكمه في هذا المجال، وبالتالي فالأمر

[1]- المؤلف المراسل.

يستوجب الملاءمة القانونية الضرورية والعاجلة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب والتزم بأحكامها، ومع دستور 2011 الذي اعترف بهذا الحق وضمن ممارسته.

الكلمات المفتاحية:

الحركات الاجتماعية- الاحتجاج- الحق- التفعيل- حقوق الإنسان.

Abstract:

This paper proceeds from a basic hypothesis that the Kingdom of Morocco provided for the right of social movements to protest and peaceful demonstration in the Constitution of 2011, and in the international human right law, but they circumvent this right through their intern laws.

Although Morocco has developed its human rights practice since its opening up to the human rights field in the early 1990s, and its entrenchment of many of the major rights and freedoms in the 2011 Constitution, and involvement in the international human rights law, but still suffers problems at the level of application and activation of these rights.

The Moroccan law (the Public Assemblies Law), presents several obstacles through formal procedures that impede the practice of the right to assembly and peaceful demonstration, and to deny this right, which is contrary to Morocco's international obligations in the human right and with all works do it in this field. Therefore, it requires the necessary and urgent harmonization of his intern laws with the international human rights conventions, and with the 2011 Constitution which recognized this right and in its practice.

Keywords:

Social movements, protest, right, activism, human rights.

مقدمة:

أصبح موضوع حقوق الإنسان شأنا دوليا ولم يعد بالإمكان الادعاء بأن قضايا حقوق الإنسان ترجع إلى الاختصاص المطلق والشأن الداخلي للدول، مما يسمح بالقول بأن المنتظم الدولي عرف تطورا كبيرا في القضايا الدولية

القانونية، تجاوزت المراحل التقليدية السابقة، بحيث أصبحت حقوق الإنسان من اهتمامات القانون الدولي، وظهر ذلك من خلال تقنين قواعد ونصوص حقوقية بامتياز، ساهمت في خلق ما يعرف اليوم في أدبيات القانون الدولي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أهم اختصاصاته أنه مجموعة من القوانين النافذة في القوانين الداخلية للدول، الغرض منها حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للأفراد باعتبارهم بشرا متساوون في الحقوق والحريات **(الكباش، 2002، ص 128)**.

وبهذا تكون ثقافة حقوق الإنسان أصبحت حديثة، ليس لأنها من الاهتمامات الرئيسية والأولية للمجتمع الدولي، ومن القضايا الراهنة التي تشغل العالم حاليا، بل لأن الاعتراف بها وتعزيز حمايتها قطع مع السنوات التي كانت تعرف قمع البشرية وانتهاك كرامة الإنسان، وأغنت الإنسانية وأنسنة المجتمعات في سياق الاعتراف المقنن بحقوق وحريات لا يمكن إنكارها ويكتسبها الفرد بمجرد كونه إنسانا وبشرا**(السعيد، ص 7)**.

ويترتب على الدول التي قبلت الانضمام بإرادتها الحرة إلى المنظومة الدولية الحقوقية، أن تلتزم بحقوق الإنسان كما صادقت عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يعتبر هذا الالتزام –أي بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا- من الالتزامات السامية الملزمة للدول، كما أن البلدان مطالبة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التطبيقية للمعاهدات التي انضمت لها، حتى في حالة سكوت المعاهدة عن مثل هذا الالتزام فإنه يبقى موجود، وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية عندما نصت أن: " الدولة المتعاقدة يقع على عاتق مسؤوليتها اتخاذ الإجراءات الضرورية، قصد تعديل تشريعها الوطني حتى ينسجم مع تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات التي قبلت التقيد بها"**(القادري، 1984، ص74)**.

وأفرزت حركة التشريع الدولي مجموعة من الاتفاقيات القانونية في مجال حقوق الإنسان، والتي ساهم المغرب في عدد منها ومن البروتوكولات الملحقة بها(الهيبة، وبلكوش، 2014، ص 4)، بحكم انفتاحه واهتمامه بالمجال

الحقوق، خاصة في بداية التسعينات، مع المتغيرات الدولية آنذاك المتمثلة في سقوط حائط برلين وانهيار الاتحاد السوفياتي، حيث اهتمت الدولة المغربية بالمجال الحقوقي وبدأت في تنظيم برامج تدريبية ولقاءات وندوات دراسية حول موضوع حقوق الإنسان، وكذا التفاعل مع المنظومة الدولية الحقوقية ومع الآليات الأممية الحقوقية، والانضمام لجل الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان (Rousset et Vedel, 1994, p 286).

وبدأ المغرب اهتمامه بحقوق الإنسان منذ القدم، حيث ظهرت الحركة الحقوقية كمطلب قانوني وأخلاقي، قبل حصول المغرب على استقلاله من خلال المطالب الإصلاحية التي تقدمت بها الحركة الوطنية من مشاريع دستورية وسياسية واقتصادية في أفق تكريس دولة الحق والقانون آنذاك، كما تأثرت الحركة المغربية بالمحيط الدولي خاصة الثورة الفرنسية التي جاءت بقيم المساواة والحرية والإخاء، والأفكار السياسية والدستورية ومؤسسات لحماية حقوق الإنسان **(كريمي، سنة 2002، ص 28)**.

وتمت دسترة حقوق الإنسان، أول مرة في دستور 1962 الذي كرس التمييز بين الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هذا التمييز أقره دستور 1970 ودستور 1972 ودستور 1992 الذي تضمن إضافة جديدة تمثلت في تأكيد المغرب على تشبثه بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دوليا وهذا ما أكده دستور 1996، ثم في السنوات الأخيرة أعطى المغرب اهتماما خاصا لحقوق الإنسان من خلال اتخاذه مجموعة من الإجراءات في مجال حقوق الإنسان، توجها بتخصيص باب كامل لها في دستور 2011- الباب الثاني- والمكون من 22 فصلا**(الدستور المغربي، 2011)**، إضافة إلى تأكيد تصدير الدستور على سمو المعاهدات والمواثيق الدولية على القانون الداخلي، التي صادق عليها المغرب، ما جعل مجموعة من الباحثين يصفوه بدستور الحقوق والحريات.

ويعد الحق في التجمع والتجمهر والتظاهر السلمي أهم الحقوق التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي نص الدستور

المغربي لسنة 2011 على أغلبها، بحيث أنه يعتبر أحد الأساليب الرئيسية لحرية التعبير والرأي، التي يستعملها الشارع لرفع مطالبه، وربما تكون أكثرها استعمالا، وسيكون حراك الريف[2] هو نموذج دراستنا حيث سنحاول دراسة مدى تفعيل حرية التظاهر السلمي في حراك واحتجاجات الريف.

ولم يكن اختيار هذا الموضوع اعتباطيا أو عشوائيا، وإنما لكون أهميته تكمن في أن مسألة حماية حقوق الإنسان وتطويرها، باتت شأنا مهما، وملزم دوليا، خاصة في ظل الوعي المتزايد للمواطنين بحقوقهم، وبضرورة تمكينهم بالتمتع الفعلي من هذه الحقوق، وليس فقط مجرد حبر على ورق، الشيء الذي أصبح يفرض على الحكومة الوفاء بالتزاماتها الدولية في المجال الحقوقي، عن طريق جعل سياستها الحقوقية مسايرة للتطورات العالمية في مجال حقوق الإنسان، والسماح لمواطنيها بممارسة كافة الحقوق المنصوص عليها دوليا ووطنيا.

وعليه ننطلق من السؤال التالي: **إلى أي حد تمارس الحركات الاجتماعية المغربية حقها في الاحتجاج والتظاهر السلمي على أرض الواقع من خلال حراك الريف الأخير؟**

وسنعالج هذه الإشكالية على شاكلة التصميم التالي:

1 -الإطارين النظري والقانوني لحرية التظاهر السلمي.

أولا - مفهوم التظاهر السلمي.

ثانيا- التأطير القانوني للحق في التظاهر السلمي.

2 -مدى تفعيل حق الحركات الاجتماعية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في حراك الريف.

---

[2] الريف هو المنطقة التي تقع في شمال المغرب، وتسكن أغلب مدنه عائلات تنحدر من قبائل أمازيغية، وعاصمته مدينة الحسيمة، ويجاورها مدن شهيرة مثل طنجة وتطوان، وكان يعمل عدد من فلاحيه وملاك الأراضي في زراعة القنب الهندي قبل أن يتم منعه رسميا وكذلك التجارة في البضائع المهربة من مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين.

أولا- أسباب وشرعية الحراك

ثانيا- مدى تفعيل حق الحراك الاجتماعي في التظاهر السلمي في حراك الريف.

1ـ الإطارين النظري والقانوني لحرية التظاهر السلمي

ويعتبر الحق في التجمع والاحتجاج والتظاهر السلمي، بالإضافة لحرية الرأي والتعبير، من المقومات الرئيسية للنظام الديمقراطي، ودولة الحق والقانون، ولا يمكن أن تكتمل الديمقراطية في أي دولة دون توفر هذا الحق.

وسنرى تعريف هذا الحق (أ)، وكذا الإطار القانوني المنظم له (ب).

أ- مفهوم الحق في التظاهر السلمي

ويعتبر هذا الحق أحد الحقوق الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، والمقصود به هو إبداء والتعبير عن الرأي أو عن وجهة نظر معينة بشكل جماعي، وحرية التظاهر والاحتجاج السلمي هي واحدة من وسائل التعبير التي تجمع بين كل الوسائل الفردية والجماعية والشفهية والمكتوبة، وهي وسائل رغم ما يبدو عليها من انفصال عن بعضها فإنها، على الأخص، في حالة الاحتجاج تتداخل بحيث يتم الجمع بين التعبير الشفهي أو التصويري، وذلك بالإضافة إلى أن الاحتجاج يتم مصحوبا بهذه الوسائل التعبيرية في الشارع العام، في شكل وقفة أو اعتصام أو مسيرة أو تجمع خطابي، على مرأى ومسمع ممن حضره.

والتظاهر هو ظاهرة اجتماعية، تعرف أيضا بالحركات الاجتماعية، وعرفها بلومر بأنها "ذلك الجهد الجماعي الرامي إلى تغيير طابع العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين، وهي النشاط الاجتماعي الذي غالبا ما ياخذ شكل التصورات والمشاعر غير المنظمة، ليصبح تدريجيا مع مرور الوقت، كيانا متميزا ومعبرا عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعي" (عبد الله، 2012، ص 59)، ومن جانب آخر يعتبر فرانسوا شازل أن الحركات الاحتجاجية هي بمثابة " فعل جماعي للاحتجاج بهدف إقرار تغييرات في البنية

الاجتماعية أو السياسية"، فالأمر يتعلق "بجهود منظمة يبذلها عدد من الناس بهدف التغيير أو مقاومة التغيير في المجتمع"(العطري، 2008، ص 22)

ويعرفها المفكر الاقتصادي الاجتماعي تشارلز تيللي بأنها " تنظيمات شاملة مؤلفة من جماعات مثل العمال والجماعات النسائية والطلاب إلى جانب العنصر الفكري، والشيء الذي سيجمع هذه القطاعات المختلفة من المجتمع ذات المصالح المتنوعة، هو شعور عام بالضيم قوامه الإدراك المشترك لغياب الديمقراطية"(تيللي، 2005، ص 12).

وبالرغم من كثرة تعريفات الحركات الاجتماعية واختلافها أحيانا، إلا أن ذاك الاختلاف لا يصل إلى خصائصها المحتملة، حيث أن أغلب التعاريف تتفق أن الأمر متعلق بجهود جماعية مقصودة لأفراد لهم أهداف محددة يسعون إلى تحقيقها بمقاربة جماعية وان الأمر يتصل أيضا بوجود معايير مقبولة اجتماعيا ومن الممكن أن يتحقق بصددها نوع من الإجماع في شكل تضامن وتأييد مطلق أو تعاطف نسبي(العطري، ص 23).

كما أن كل التعريفات التي قدمها باحثون ومختصون للحركات الاحتجاجية، تتفق على أن هذه الحركات جاءت كرد فعل على ضغوط أو إكراها لا تطاق، قد يحضر معها فيبعض الأحيان بدرجة عالية التوتر حدوث عنف وعنف مضاد في إطار التصادم مع الأجهزة الحكومية للدولة، وبالتالي فهي عبارة عن مجموعة من الأفعال الجماعية التي تكون تابعة لنفس الإطار القانوني أو تمثل مختلف الإطارات وحتى الأشخاص الذين لا ينخرطون بالضرورة في إطار منظم كحزب أو جمعية أو غير ذلك، حيث يخرجون للفضاء العام لإيصال أصواتهم ومطالبهم التي لم تقدر مؤسسات الوساطة التقليدية التعبير عنها(زين الدين، نوفمبر 2016، ص51).

ويعتبرها أحد الباحثين أشكالا متغيرة من الاعتراض والرفض، منتشرة في الفئات الاجتماعية والسياسية كافة، وتتخذ طرق غير منتظمة وغير منظمة، ويستخدم فيها المحتجون للتعبير عن رفضهم أو لمقاومة الضغوط التي تمارس عليهم أو للالتفاف حولها(الشوبكي، سنة 2011، ص 31).

وأصبح الحركات الاحتجاجية في المغرب خلال العقدين الأخيرين، كما في معظم أنحاء العالم، تتميز بالسلمية ورفع شعارات المسيرات السلمية، وممارسة حقها في حرية التظاهر السلمي، لتقطع بشكل جذري مع كل مظاهر العنف خلال ممارسة هذا الحق، الذي يسبب أذى في الناس وفي ممتلكات الخواص وممتلكات الدولة، بحيث انتقل من الاحتجاج الصدامي إلى الاحتجاج السلمي، وأصبح مضمون ومؤطر قانونيا على المستويين الدولي والوطني.

ب- الإطار القانوني المنظم للحق في التظاهر السلمي

انخرط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية منذ تحقيق استقلاله، وطور ممارسته الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان بشكل كبير خلال الانفتاح الحقوقي بداية التسعينات، وتعني الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان مجموعة الأعمال والتصرفات والتدابير التي تقوم بها الدولة في علاقتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالانخراط أو تقديم التحفظات أو الانسحاب أو فيما يتعلق بإعمال مقتضيات الاتفاقيات، والتفاعل مع هيئات المعاهدات. وتشمل أيضا كل الالتزامات المتعلقة بالتفاعل مع الآليات غير التعاهدية التابعة للأمم المتحدة، غير أن الممارسة الاتفاقية تختلف من دولة لأخرى من حيث التوقيع والمصادقة أو الانضمام للاتفاقيات أو الإعلان عن التحفظات أو سحبها وتقديم ومناقشة التقارير، ومن حيث ملاءمة الإطار القانوني والمؤسساتي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان(**"الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية: "، 2015، ص 3).**

كما أنه أكد هذا الالتزام الحقوقي في دستور 2011، والذي تضمن مجموعة من المقتضيات الجديدة والمتطورة مقارنة مع باقي الدساتير السابقة، حيث قام في مجال الحقوق والحريات بالتأكيد وضمانة الحقوق التي سبق وذكرت خلال الدساتير السابقة، بالإضافة إلى تنصيصه على حقوق جديدة لم تكن موجودة (الفقرة 1) ودسترتها كما هو متعارف عليها دوليا(الساسي، 2011، ص 12)، ومن بين هذه الحقوق الحق في التجمع والتجمهر والتظاهر السلمي.

I. القانون الدولي

يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تحميه وتؤطره العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بالتعبير والمطالبة بالمصلحة المشتركة، وخاصة التعبير عن آراء ومصالح الفئات الضعيفة التي لا تملك وسيلة أخرى لإسماع صوتها من غير التظاهر السلمي(**ميشار، 2014، ص 7**).

والتزمت المملكة المغربية كباقي الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما جاء به من حريات وحقوق أساسية، ومن ضمنها الحق في التظاهر والتجمع السلمي، عندما أكد في مادته 20 أن كل شخص هو حر في الاشتراك في الجماعات السلمية(**الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق، 2015، ص 14**) لكن هذا الإلزام يبقى أخلاقي فقط، ولا يترتب عنه أي التزامات فعليا، ما جعل المنتظم الدول يطرح اتفاقيات أكثر إلزاما للدول، ومن هنا جاء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

وصادق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والذي ينص في مادته 21 على أن الحق في التجمع والتظاهر السلمي معترف به، ولا يجوز منعه أو الحد منه إلا في الحالات المتعلقة بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين في البلاد(**الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 42**)، ليكون المغرب بذلك ملزم باحترام هذا الحق وتفعيله على مستوى الواقع.

وأكد الهيئات التعاهدية الأممية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لهذا الحق، حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في أحد تعليقاتها، بأن المواطنون يساهمون في التأثير على تدبير شؤونهم العامة من خلال المناقشات والحوار مع ممثليهم وكذا من خلال قدرتهم على التنظيم الذاتي والتجمع وتأسيس

جمعيات(**مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية الجمعيات بالمغرب، 2015، ص 4**).

وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان على ضرورة الدول الأعضاء ضمان ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، وذلك في قراره رقم 24/5 الصادر في 8 أكتوبر 2013، وجاء في القرار: "...بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية...وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أي قيود على ممارسة الحرة للحق في التجمع السلمي" (**les obligations des Maroc, rapport A/HRC/RES/24/5, p 2**).

وأكدت الهيئات غير التعاقدية ذلك أيضا، حيث أوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها الموجه للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 غشت 2012، أنه "من الضروري أن تكفل الدول أن تتضمن التشريعات الوطنية الرامية إلى ضمان السلامة العامة والنظام العام أحكام محددة بوضوح، وألا تسمح بأي تمييز في تطبيق تلك التشريعات خاصة في الاستجابة للحق في التجمع السلمي..." (**مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حرية الجمعيات بالمغرب، ص 5**).

II ـ القوانين الوطنية

كباقي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، أطرت القوانين المغربية الحق في التجمع والتظاهر السلمي، في عدد من القوانين، حيث نصت أسمى وثيقة في البلاد وهي الدستور، على أن حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي هي مضمونة بقوة الدستور، وأن شروط ممارستها والاستفادة منها تحدد في قانون(**الفصل 29 من دستور 2011**). كما أكد الفصلين 22 و25 من نفس الدستور على التوالي، على أنه لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص وفي أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، وكذلك أن حرية الرأي والتعبير هي مضمونة بشتى الطرق والتي من بينها الاحتجاج والتظاهر.

وكانت مدونة الحريات العامة أول قانون نظم هذا الحق، حيث تضمنت هذه المدونة ثلاث ظهائر صادرة بتاريخ 15 نونبر 1958(**الظهير رقم 1.58.376 . (1958). يحدد بموجبه حق تأسيس الجمعيات. الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر)**، وتتعلق على التوالي ب: حق تأسيس الجمعيات، تضمن تعريف الجمعيات وحدد إجراءات إحداثها، كما تحدث عن الأحزاب السياسية والحريات النقابية.

التجمعات العمومية، حيث تم تحديد شروط التجمعات واحتمال منعها في حالة الإخلال بالأمن والنظام العاميين.

قانون الصحافة. وتم تعديل وتتميم الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية بالقانون رقم 76.00 الصادر في 23 يوليوز2002 والمتعلق بالتجمعات العمومية. وميز هذا القانون بين التجمعات العمومية والتظاهر بالطرق العمومية والتجمهر، حيث عرف التجمعات العمومية بأنها "كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل"(**المادة 1 من الظهير رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 يحدد بموجبه التجمعات العمومية،)**.

وفي نفس السياق، أكد القانون رقم 97- 9 المتعلق بمدونة الانتخابات، الذي تم تعديله وتتميه بالقانون 02- 64 المؤرخ في 24 مارس 2003، على عدة أحكام تتعلق بالتجمعات العمومية، خاصة في مرحلة الحملات الانتخابية، والتي اعتبر أنها تخضع في تنظيمها للقانون المتعلق بالتجمعات العمومية **(المادة 49 من مدونة الانتخابات، 1997)** .

وطرح القانون المنظم للحق في التجمع والتظاهر السلمي شروطا وقيودا لابد من توفرها في أي مجتمع ديمقراطي، حيث حظر كل التجمعات على الطرق العمومية، واعتبر أنه لا يمكن السماح بها إلا لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح لها بصفة قانونية، والتي تكون قدمت تصاريح من أجل هذه التجمعات **(الفصلين 11 و12 من الظهير رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958)**.

إلا أن ما يسجل هنا هو الغموض في المقصود بـ"الطرق العمومية" فهل يقصد المشرع كل الأماكن العمومية أو فقط الطرق التي تستعمل في السير العام، وهذا اللبس يجعل المشرع يصادر حرية الأفراد في التجمع والتظاهر السلمي، ونفس الأمر بالنسبة لمفهوم التجمهر والذي يقصد به بشكل عام كل اجتماع بين شخصين فأكثر، لكن المشرع ربطه بوجود التصريح من عدمه، وبالتالي تساهم هذه الأمور في خرق هذا الحق وفي حرمان الأفراد من حرياتهم الأساسية.

وحاول الاجتهاد القضائي المغربي حماية هذا الحق، في عدد من الأحكام والقرارات القضائية، حيث جاء حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة ما يلي "حرية التجمع السلمي حرية أساسية من الحريات الفردية، كحرية الرأي والحركة، وبدون حرية التجمع لا يمكن تبادل الآراء ومناقشة الأفكار حول الشؤون لعامة، وتعني حرية التجمع حق الأفراد في التجمع في مكان ما للتعبير عن أفكارهم على شكل خطابات وندوات ومؤتمرات ونقاشات، كل التشريعات والدساتير والعهود الدولية تعترف بحق التجمع كشرط مسبق بتعزيز حقوق الإنسان وكتعميم لمبادئ الممارسة الديمقراطية" **(القرار رقم 202/01 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، 2004، ص 112- 117)**.

وفي نفس الاتجاه، سارت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في قرارها رقم 159 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2007**(قانون المنازعات الإدارية، 2010، ص 280- 284)**، والتي أقرت فيه بأن السلطات العمومية مختصة فقط بصلاحية إغلاق أماكن التجمع وحظر التجمعات، وليس قمع الأفراد.

وبعدما تطرقنا للإطار القانوني الدولي والوطني المنظم للحرية في التجمع والتظاهر السلمي، سنرى مدى تفعيل هذا الحق وممارسته على أرض الواقع، من خلال نموذج حراك الريف الأخير، وما هي الأسباب التي أدت لهذا الحراك وهذه التجمعات والتظاهرات السلمية.

1. مدى تفعيل حق الحركات الاحتجاجية في الاحتجاج والتظاهر السلمي في حراك الريف.

كما رأينا سابقا فالحق في التجمع والتظاهر السلمي هو أحد الحقول والحريات الرئيسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد داخل الدول، وبما أن المغرب طور منظومته الحقوقية وأكدت أكثر ما من مرة انخراطه القوي والصريح في مجال حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، سنتطرق في هذا المحور لمدى تفعيل الحق في التجمع والتظاهر السلمي في حالة حراك الريف الأخير، حيث طرحنا التساؤل حول مشروعيته وأسباب قيامه (أولا)، ثم مدى احترام ممارسة هذا الحق، وتفعيله كما نصت على ذلك المقتضيات القانونية (ثانيا).

أ- أسباب ومشروعية حراك الريف

عرفت منطقة الريف بالمغرب احتجاجات وتجمعات وتظاهرات سلمية لأكثر من نصف سنة متوالية، على خلفية مطالب اقتصادية واجتماعية وحقوقية يطالب بها المتظاهرون، وذلك بالرغم مما عرفته المنطقة من مشاريع تسعى للنهوض بتنمية المنطقة والرفع من مستوى معيشة ساكنتها، إلا أن أغلب تلك المشاريع لم تعرف بعد طريقها للخروج، ما عجل بظهور الحراك والتظاهر السلمي، وتجلت أهم أسباب هذا الحراك فيما يلي:

سبب تاريخي: فالمنطقة تعرف توترا مع الدولة منذ القدم، حيث سبق أن تعرضت للقمع والعنف، الشيء الذي بقي في نفوس أغلب ساكنتها وتربى في أجيالها، وقد انتفض الريفيون ضد سياسات حكومة الرباط منذ عهد الراحل محمد الخامس، مطالبين بإجراءات تدبيرية تمكنهم من تسيير شؤونهم الجهوية بأنفسهم، غير أن الدولة قابلت هذه المطالب بقمع من طرف الجيش آنذاك، وكل هذه الأحداث وما تلاها من تهميش وإقصاء ساهم في ترك أثر بالغ في نفوس أغلب سكان منطقة الريف، ويعتبره عدد من الباحثين أنه يشكل ومحركا رئيسيا لاحتجاجاتهم الأخيرة(**"حراك الريف المغربي: مطالب مشروعة ونزعات انفصالية". 2017،** https: //bit.ly/2TuhrJb).

سبب سياسي: وتجلى هذا السبب في كون أغلب سكان الريف لازالوا يتشبثون بعبد الكريم الخطابي[3]، كأب روحي وقائد منذ فترة محاربة الاستعمار، ما جعل عدد من الأصوات في الريف ترفع شعار "جمهورية عبد الكريم الخطابي"**(اليحياوي، "عن حراك الريف بالمغرب". 2017، (:https) //bit.ly/2RtkLHj**. وأيضا من الأسباب السياسية هو ضعف المؤسسات المعنية بالوساطة بين الدولة والمجتمع وانهيارها، والمقصود هنا الأحزاب السياسية والمجتمع المعدني والمنتخبون وغيرهم، فالخارطة السياسية لا تعكس إرادة الناخبين، والمنتخبون لا يملكون أي شرعية ديمقراطية غير شرعية المال والجاه، كل هذه الأمور ظهرت عندما طالب المحتجون بالتخاطب المباشر مع الملك والطلب الكثيف على تدخله**(التليدي، 2017، ص 3).**

سبب اجتماعي- اقتصادي: ويعتبر هذا السبب من أهم أسباب الحراك والذي أكده المتظاهرون في أغلب خرجاتهم، حيث أن نسبة البطالة مرتفعة، خاصة في أوساط الشباب، الذيم انقطعوا عن الدراسة بسبب الهدر المدرسي، أو لم يجدوا وظائف رغم حصولهم على شهادات جامعية**(اليحياوي)** كما أن النشاط الاقتصادي الوحيد المتوفر في المنطقة هو تجارة البضائع المهربة من مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين، إلى باقي المدن المغربية، بالإضافة لعمل البعض الآخر في زراعة القنب الهندي، وكل هذه أنشطة اقتصادية غير قانونية تدل على هشاشة الوضع الاجتماعي والاقتصادي بالمنطقة**("حراك الريف المغربي: مطالب مشروعة ونزعات انفصالية")** .

ومع كل هذه الأسباب، لا ننسى ذكر سوء تدبير والأخطاء الجسيمة التي قامت بها إدارات الدولة في المنطقة، ولعل أبرزها الحادثة التي كانت شرارة انطلاق الحراك، وهي مقتل المواطن محسن فكري –بائع سمك- بتاريخ 28

---

[3] (عبد الكريم الخطابي هو قائد المقاومة في منطقة الريف ضد الاستعمار الاسباني، وكان له الفضل في تحقيق عدة انتصارات ضد المستعمر أبرزها معركة "أنوال" الشهيرة، وله مشروعية جد كبيرة في الريف ويعتبر أب روحي لسكانه.).

أكتوبر 2016، بسبب احتجاجه على رمي سلعته في حاوية الأزبال بسبب عدم توفره على رخصة قانونية(**"محسن فكري..المغربي المطحون". 2016**، (https: //bit.ly/2eMbQwI_)، وكانت هذه نقطة انطلاق الحراك الذي تعزز بنتائج التحقيق التي لم ترضي المتظاهرين.

ب- مدى تفعيل حق الحراك الاجتماعي في التظاهر السلمي في حراك الريف.

منذ نهاية شهر أكتوبر من سنة 2016 خرج سكان مدن وقرى منطقة الريف، في شكل حركات احتجاجية، لممارسة حقهم في التجمع والتظاهر السلمي، وتعبيرا عن آرائهم واستنكارهم للأوضاع المتدهورة التي تعرفها المنطقة بشكل سلمي، واستمرت هذه التظاهرات قرابة العام، إلا أنها كانت تتعرض للقمع والمنع من طرف السلطات الأمنية، حيث أنه بالرغم من أن المغرب صادق على أغلب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان والتي ضمن الحق في التظاهر السلمي، وأكد هذا الأمر في دستور 2011، إلا أن القوانين الوطنية جاءت مناقضة لهذا الاعتراف. فالقانون المغربي لا يعترف بالتظاهر السلمي أو المظاهرات العفوية، لكونه يطرح قيود من أجل التظاهر السلمي، تجعل من غير الممكن للأفراد الذين لا ينتمون لإطار قانوني محرومين من حقهم في التجمع والتظاهر السلمي(**"حرية التجمع تحت التهديد كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطية"، 2014، ص 56).**

وبالرغم من أنه غالبا ما يتم تقييد حرية التجميع عشوائيا، بحكم القانون أو الواقع، حيث تعتبر السلطات أن التجمعات غير سلمية، أو أن تزعم أن منظمي التجمعات لهم نيات عنيفة، لكن بحكم الأعراف الدولية فهي ملزمة بحماية هذه التجمعات السلمية، وحماية المشاركين فيها من كل من يحاول تعطيلها أو تفريقها(**المقرر الخاص المعني بالتجمع السلمي، الوثيقة رقم A/HRC/20/27.).**

كما أنه لتفريق المظاهرات، يجب على السلطات الأمنية أن تتبع إجراءات معينة عند قرارها تفريق التجمع السلمي، إلا أن أغلب تقارير منظمات المجتمع المدني أظهرت أن السلطات لا تستعمل كثيرا هذه التدابير القانونية في

الاحتجاجات السلمية بالمغرب، وأنها تهمل تطبيقها، وتستعمل القوة المفرطة لتفريق مظاهرات سلمية(**"حرية التجمع تحت التهديد كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطية"، ص 57**)، حيث أكد تقرير للائتلاف المغربي لحقوق الإنسان، أنه في التجمعات السلمية لحراك الريف، تدخلت القوات العمومية، "بعنف مفرط وبكثافة لفض تجمعات سلمية، استعملت فيها القنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه والعصي، نجم عن هذه التدخلات عشرات من الجرحى، بمن فيهم مواطنون خرجوا للتزود بالمؤونة، أو لقضاء مآربهم"(**"ائتلاف حقوقي مغربي يرصد "انتهاكات" بحق حراك الريف". 2017**).

وعرفت التجمعات السلمية التي قام بها سكان منطقة الريف، اعتقال عدد من المشاركين فيها بشكل عشوائي وعنيف، حسب ما جاء في بيان الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان (الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان، هو ائتلاف مغربي مكون من 22 جمعية حقوقية مغربية.)

، والذي أكد أنه تم رصد "حدوث انتهاكات مرتبطة بمداهمة البيوت بحثا عن شباب ثبت أنهم شاركوا في تظاهرات احتجاجية أو صوروا عنف القوات العمومية"(**بيان الائتلاف المغربي لحقوق الإنسان المتعلق بحراك الريف**).

وأدانت عدد من المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية، ما وصفته بالاعتقالات التعسفية، التي تعرض لها شبان جراء ممارستهم لحقهم الطبيعي في التجمع والتظاهر السلمي، وعبرت منظمة العفو الدولية في بيان لها حول الاعتقالات من تخوفها من أن تكون هذه الاعتقالات التي طالت المتظاهرين مجرد "محاولة متعمدة لمعاقبة المتظاهرين في الريف بسبب شهور من المعارضة السلمية"(**"العفو الدولية ومراسلون بلا حدود تدخلان على خط احتجاجات الحسيمة". 2017، https: //cnn.it/2s4hcud**).

من جهة أخرى، دافعت المملكة المغربية في شخص المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، على احترامها التام والكامل للحقوق والحريات الأساسية المكفولة دوليا ودستوريا للمواطنين والمواطنات في حراك الريف وفي كل مراحله، من الحق في الاحتجاج إلى التفكيك السلمي والتعاطي الإيجابي

مع المظاهرات السلمية، وأن كل الاعتقالات كانت في إطار القانون، وجاء في بيان المندوبية، "إذا كانت المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى في مجال تدبير الاحتجاجات تؤكد أن قوات حفظ النظام تمتلك الحق في استعمال القوة لتفريق الاحتجاجات غير السلمية والمخالفة للضوابط القانونية، في إطار الشرعية والتناسبية والمسؤولية، فإنها تقر بأن المحتجين لا يملكون الحق في مواجهة عناصر الأمن واستخدام العنف ضدهم وتكسير الممتلكات العامة والخاصة والمس بالنظام العام واحتلال الملك العمومي بغير حق"(**" المغرب يهاجم "رايتس ووتش" ويرفض تقريرها عن حراك الريف". 2017**، (https: //bit.ly/2H8YhHJ).

وبالتالي، فإن حراك الريف، لم تحترم فيه ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي، لكون الحراك منذ بدايته وطيلة مسيرته كان يرفع شعار السلمية، كما أنه يطالب بمطالب تندرج ضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فقط، كما أنه لم يسجل بأي شكل من الأشكال الاعتداء على أملاك الغير أو تخريب الممتلكات، أو أنه وقع في أحد موجبات تفكيك المظاهرات والاحتجاجات السلمية المتعارف عليها دوليا في مجال حقوق الإنسان، حيث لا يجب على السلطات العمومية أن تضع العراقيل في سبيل حرية التجمع إلا إذا كانت هناك مبررات مقنعة للقيام بذلك (**مبادي توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، 2012، ص 44**)، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أن الممارسة الدولية في مجال حقوق الإنسان والحق في التظاهر السلمي خاصة، تنص على ضرورة وجود وسائل الإعلام، للقيام بدورها كرقيب عام، وناقل للمعلومات والأفكار لفائدة الرأي العام، من خلال التقارير والتغطيات التي تقوم بها(**مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مرجع سابق، ص 20**)، إلا أن ما سجل خلال حراك الريف، أن تم اعتقال عدد من الصحافيين الذين كانوا يقومون بتغطية التجمعات السلمية، وتقديمهم للمحاكمة، حيث اعتبرته بعض المنظمات نوع من العقلية الانتقامية اتجاه

الإعلاميين الذين قاموا بمواكبة صحفية للتظاهر السلمي (**معروف، مقال نشر على جريدة القدس العربي. 2017**، https: //bit.ly/2VvI9D1).

خاتمة:

بعد معالجتنا لإشكالية الورقة البحثية، المتعلقة في مدى ممارسة وتفعيل الحق في الاحتجاج والتجمع والتظاهر السلمي على مستوى الواقع من طرف الحركات الاجتماعية، انطلاقا من حالة حراك الريف الأخير، خلصنا، إلى أن الإطار القانوني المغربي قد اعترف بهذا الحق وكرسه في دستور 2011، كما أن المملكة صادقت على جل الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أكدت في مجملها على هذا الحق وعلى ضمان تفعيله، وهذا ما أكدته ديباجة دستور 2011 عندما أكدت على سمو الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الحكومة، إلا أنها (الديباجة) ربطت هذا السمو بثلاث ثوابت، لتترك بذلك الإشكال القديم الجديد "الكونية- الخصوصية"، مزال مطروحا للنقاش والحسم.

وخرجت الورقة بنتيجة حول الإشكالية الرئيسية: مفادها أن الحق في التجمع والتظاهر السلمي، بالرغم من أنه منصوص عليه قانونا ومضمون بقوة الدستور، إلا أن تطبيقه على مستوى الواقع يتطلب عددا من الإجراءات الشكلية التي تنص عليها بعض القوانين الداخلية كقانون التجمعات العمومية، ما يعطل ممارسة هذا الحق وانتهاكه من طرف السلطات العمومية.

كما نستنتج من خلال المقالة البحثية، أن كل حق يتعارض مع مصالح معينة للدولة يتم انتهاكه وحرمان المواطنين والمواطنات من ممارسته، وهذا يتناقض مع التوجهات الكبرى للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، ومع الخيار الاستراتيجي لها في الانفتاح على المنظومة الكونية الحقوقية، والتي تم تأكيده أكثر من مرة ابتداء من الخطب الملكية التي تعتبر موجها للاستراتيجيات الكبرى للبلاد إلى مجموعة من الإجراءات التشريعية التي أكدت ذلك.

ومنه، يمكن الخروج بالتوصيات التالي:

- ضرورة مراجعة القوانين الداخلية المؤطرة للحق في التجمع والتظاهر السلمي، خصوصا قانون التجمعات بشكل يساير ويلائم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف المغرب، ولدستور 2011 الذي كرس عددا من الحقوق والحريات الأساسية،
- ضمان ممارسة كل الحقوق والحريات الأساسية وخاصة الحق في التجمع والتظاهر السلمي بكل حرية، المكفولة دوليا ودستوريا، لكون المواطنين والمواطنات لا يلتجئون لهذا الحق إلا عندما يحرمون من باقي الحقوق والحريات التي هي من حقهم، وعندما يحسون أن كرامتهم الإنسانية قد انتهكت ولم تحترم.
- الاهتمام بالأسباب الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص شغل وخلق استثمارات...، لكونها من أهم أسباب احتجاج أي مجموعة ومن عوامل قيام أي حراك اجتماعي، وبالتالي لابد من إيلاء أهمية خاصة لهذا الأمر.
- منح القضاء استقلالية أكبر، لكونه الضامن الحقيقي لحقوق وحريات المواطنين، وبالتالي يجب أن يحس القاضي باستقلالية وبحماية من أجل إصدار احكام واجتهادات في مصلحة المواطن والشعب.

المراجع:

- الكتب

- التليدي، بلال. (2017). المغرب تعقيدات حراك الريف وخيارات الدولة، الدورحة: منشورات مركز الجزيرة للدراسات.
- تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا. (2012). الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.
- تيللي، تشارلز، وهبة، ربيع. (2005). الحركات الاجتماعية. القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للقاهرة.
- حسين عبد الله، إيمان محمد. (2012). الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية. القاهرة: منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- خيري، أحمد الكباش. (2002). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية. مصر: منشورات جامعة الإسكندرية.
- زين الدين، الحبيب الستاتي. (2016). من الاحتجاج على التسلط إلى سلطة الاحتجاج: حالة المغرب. بيروت: منشورات مركز دراسات الوحدة العربية.
- الساسي، محمد، (2011). الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي لـ17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد، كتاب: الدستور الجديد ووهم التغيير. الرباط: دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة.
- السعيد، محمد السيد. مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان. مصر: منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- الشوبكي، عمرو. (2011). الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر- المغرب- لبنان- البحرين). لبنان: منشورات مركز دراسات الوحدة العربية.
- العطري، عبد الرحيم. (2008). الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي. الرباط: منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة.
- القادري، عبد القادر. (1984). القانون الدولي العام. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
- قاسمي، مصطفى. (2004). دولة الحق والقانون في المغرب التطورات والحصيلة. المغرب: الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد.
- كريمي، علي. (2002). حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية. الرباط: منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- وثائق مرجعية. الرباط: منشورات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- هيبة، محجوب، وبلكوش، حبيب. (2014). منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان. الرباط: منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.
- يرينتس، ميشار. (2014). حرية التجمع تحت التهديد: كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأورومتوسطية، الجزء الثاني: الممارسات. كوبنهاجن: منشورات الشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان، مطبعة أركو أيريس.

- الأطاريح والرسائل:

- النويني، الحافظ، (2013). "السياسية الحقوقية بالمغرب". رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص العلوم السياسية. جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

- رابعة، خالد يوسف. (2013). "دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان من وجهة نظر الطلبة الفلسطينيين في محافظات غزة". بحث لنيل دبلوم الماجستير في أصول التربية، جامعة الازهر، غزة، فلسطين.

- الوثائق

- تقرير المقرر الخاص المعني بالتجمع السلمي. (2018). الوثيقة رقم .A/HRC/20/27
- دستور 29 يوليوز 2011.
- الظهير الشريف 1.73.283 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات. (1958).
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات. (1958).
- الظهير رقم 1.58.376 .(1958). يحدد بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر.
- الظهير رقم 1.58.377. (1958). يحدد بموجبه التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر.
- الظهير رقم 1.58.378. (1958). بشأن قانون الصحافة، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر.
- القرار رقم 202/01 . (2001). مجلة دليل الأحكام القضائية: عدد 16.
- كلمة المكتب المركزي في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني العاشر للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

- المواقع الالكترونية

- سعدي، خليل. (2018). "المجتمع المدني، الديمقراطية التشاركية بالمغرب..أية علاقة".www.Marocdroit.com
- معروف، محمود. (2018). " المغرب: معتقلو حراك الريف يقررون مقاطعة زيارات عائلاتهم الأسبوعية"، http: //www.alquds.co.uk/?p=794116، تم التصفح بتاريخ 25 نوفمبر 2018.
- اليحياوي، يحيى، (2018). "عن حراك الريف في المغرب"، مقال بموقع الجزيرة نشر بتاريخ 24 ماي 2017، http: //www.aljazeera.net، تمت الزيارة بتاريخ 23 نوفمبر 2018.
- (2017). "حراك الريف المغربي: مطالب مشروعة ونزعات انفصالية". https: //www.sasapost.com . تمت الزيارة يوم 17 نوفمبر 2018.

- (2016). "محسن فكري..المغربي المطحون". http: //www.aljazeera.net. تمت زيارته يوم 26 نوفمبر 2018
- (2017). "ائتلاف حقوقي مغربي يرصد "انتهاكات" بحق حراك الريف". https: //arabi21.com . تمت زيارته يوم 26 نوفمبر 2018.
- (2017). "العفو الدولية ومراسلون بلا حدود تدخلان على خط احتجاجات الحسيمة". https: //arabic.cnn.com . تمت زيارته يوم 29 نوفمبر 2018.
- (2017). " المغرب يهاجم "رايتس ووتش" ويرفض تقريرها عن حراك الريف". https: //arabi21.com . تمت زيارته يوم 28 نوفمبر 2019.

- المراجع الأجنبية

- El abass, El ouardi , « Le rôle de la société civile au développement socio- économique et culturel – le cas du Maroc », document de travail CHERPA, marseille: publication de l'université Paul Cézanne Aix Marseille III.
- les obligations des Maroc, rapport A/HRC/RES/24/5.
- Rousset, Michel, et Vedel, George, (1994). Le Maroc et les droits de l'homme: positions et réalisations et perspectives- édification d'un Etat moderne, paris: Edition l'Harmattan,